العمل الاول ما يلزمه عليه مع الثاني تركب
خفيفة لا يقال بما كل من الامامين كتقليد الشافعي
رضي الله عنه في مسح بعض الراس والامام
مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد
ذكر السبكي في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح
وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد
الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح
المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد
هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو افتى شخص ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اخرى ثم افتى بعدم البينونة
فاراد رجوعه للاولى واعراضه عن الثانية
من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه
الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا
بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب

وتابعيه

وتابعيه وسنذكر ان شاء الله تعالى
عن شرح التحرير للتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول
العلامة بن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت ه
كلاما لما فيه من زيادة الايضاح ليبان ان المراد
بالمنع المنع في خصوص الغير او بقاء اثر من الفعل
السابق يؤدي الى ما لا يقول به كل من الامامين
وهو المعبر عنه بالتلفيق وما فيه من رد ما يفهم
من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في
شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه
الله مستندا لذلك لامام حيث قال واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله
ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه
الله وانت ترى انه ليس في كلام متن جمع
الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع

Copyright © King Saud University